القرينة القانونية على استقالة الموظف العام .ليست مقررة لصالحه بل هي رخصة للإدارة . لها استعمالها واعتباره مستقبلا من تاريخ انقطاعه ولها التغاضي عنه وإعادته إلى عمله .إعادتها إياه على عمله فلا يجوز لها التمسك بما أسقطت حقها فيه.

(الطعن 1987/16 إداري جلسة 1987/6/29 مج القسم الثاني المجلد الثالث ص 867)